

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
- قال الزركشي هذا المذهب عند الأصحاب .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر قاله في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب .
- وقطع به صاحب التبصرة وأطلقهما في المحرر .
- قوله وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الكافي والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعائتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وخرج أبو الخطاب أنه مقيد بالمجلس كما يأتي في كلام المصنف قريباً .
- قوله وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وعنه في اختاري غير مكرر يقع ثلاثاً .
- وعنه إن خيرها فقالت طلقت نفسي تطلق ثلاثاً .
- فائدة لو كرر لفظ الخيار بأن قال اختاري اختاري اختاري فإن نوى إفهامها وليس نيته ثلاثاً فواحدة قاله الإمام أحمد رحمه الله